الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
سعيدة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس
في العلوم القانونية والإدارية

طرق إستغلال الطفل

من إعداد الطالبة:
سنوساوي ذهيبة

تحت إشراف الأستاذ:
- رويسات عبد الحميد

السنة الجامعية
2011-2010

إهـــــــداء

- ربي لك الحمد كما ينبغي لجلا وجهك، و عظيم سلطانك ومجدك، على ما عمت علي من نعم لا تعطي ...منها توفيقك إياي لإنجاز هذا العمل على درب البحث العلمي .
- ....بسم الله الذي خلق الكون فعظمه وخلق الإنسان فكرمه ، إني لأشكر المولى عز وجل على منحي القوة والجهد والصبر طوال مشواري الدراسي وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أهدي مذكرتي هاتهي إلى :....
- .... أول من نطق لساني بإسمها وأول من ضمتني إلى حضنها ، تلك التي غمرتني بعطفها وحنانها ودعت لي بالنجاح في صلواتها وكان الفضل لها بعد الله تعالى .في تربيتي تربية حسنة وتعليمي علما نافعا في الدين والدنيا ،وتمنتني قبل أن أولد أن أكون طالبة متفوقة، فكنت بتوفيق الله كما تمنت وجعل الله تحت أقدامها أمي الحبيبة –أحبك-
- .....إلى الذي تعب ليريحني وحرم نفسه وأعطاني ، إلى الذي خط لي الطريق فعن الشر نهاني وعلى الخير علمني ورباني كيف أقف بثبات أمام عواصف هذه الحياة، إلى الذي أدين له بالكثير لما بد له من جهد في سبيل أن يراني سعيدة – أبي العزيز – أحبك .
- ....إلى من كانوا لي مصابيح تنير دربي إخواني الأعزاء محمد- ميمون- هواري-
- ...إلى لؤلؤة البيت – كوتر-.
- إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما.
- إلى خالاتي وأزواجهن وإلى أخوالي وأعمامي، أزواجهن وأبنائهن.
- إلى كل من عائلة: دلة وخداوي خاصة محمد.
- إلى عصافير العائلة: كريمة- أمين-حسين- فايز-أيمن- رفيق –يوسف- بختة – كريم – وئام - بن عيسى- فوزية- فروق- مخطارية- وهيبة – محمد الهاشمي
- إلى زميلاتي في الدراسة : مريم- فتيحة – وإلى طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية

دفعـــــــة – 2011-

ذهيبـــــــة

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل، الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع.

- ***أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ" رويسات عبد الحميد" لإشرافه على هذه المذكرة وعلى ملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة وتصويباته الدقيقة، ونصائحه الطيبة، وكان له الفضل في إخراج هذه المذكرة إلى حيز الوجود كاملة.***

- ***إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى أعمال مكتبة الحقوق ومسيريها وحتى عمال الإدارة.***

- ***وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.***

ذهيبـــــــة

مقدمة :

يمثل الإهتمام بالطفولة في الوقت الحاضر أحد المعايير الهادفة التي يقاس بها تطور أي مجتمع وتقدمه، لأن أطفال اليوم هو شباب الغد ورجال المستقبل، فيجب إعداد الأطفال وتربيتهم وتعليمهم من أجل مواجهة المستقبل ذلك أن الطفل هو المادة الخام التي يمكننا تشكيلها كيفما نريد.

فمعظم دول العالم صادقت عل معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك، فإن الأطفال في جميع أنحاء العالم يتعرضون لأسوأ المعاملات سواء المادية أو المعنوية، وتنتهك حقوقهم باستمرار .

والغريب في الأمر أن الذي ينتهك حق الطفل هو من المفروض عليه أن يدافع عنه ويحميه .

ويتعرض عدد كبير من الأطفال إلى مختلف طرق الاستغلال وذلك راجع لعدة أسباب لعل من أهمها فقر العائلات وإغراقها بالديون من طرف البنوك. وكذلك العنف الأسري الذي تزايد في العالم بصفة رهيبة، بدون أن ننسى تعطش أرباب العمل إلى جمع الأموال وذلك باللجوء إلى اليد العاملة الرخيصة غير المكلفة والمتمثلة في الأطفال .

فالطفل أمام هذه الضغوطات يجد نفسه في موقف لا يحسد عليه إما أن يواصل الدراسة ويرى أفراد عائلته يموتون جوعا، وإما أن يرضخ للشروط المفروضة عليه مقابل مبلغ زهيد يضمن به قوته وقوت عائلته .

فيختار الطفل في معظم الأحيان الطريق الثاني فيلجأ إلى العمل المبكر ويكون بذلك معرضا لخطر الاستغلال الاقتصادي من طرف رب العمل فلا يراعي هذا الأخير سن وصحة الطفل، بل يعامله وكأنه عامل كبير، فيعمل الطفل من الصباح إلى المساء، بدون انقطاع فلا يحصل على مدة راحة، ولا عطلة، بالإضافة إلى ذلك فرغم أنه يعامل معاملة العامل الكبير إلا أنه يبقى صغيرا فيما يخص الأجر، فهو يتحصل على نصف أو أقل من نصف ما يتقاضاه العامل العادي، أمام هذا الوضع المزر تحرك المجتمع الدولي وعقد عدة مؤتمرات واتفاقيات ولكن رغم هذه الجهود فإن حماية الطفل في مجال العمل مازال ضعيفا وذلك لتنصل الدول الموقعة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل من التزمتها وتحايلها في تطبيق ما ورد في هذه الاتفاقيات. وتساهم ظاهرة العنف الأسري في استغلال الأطفال في المنازعات المسلحة، فالدول التي تكون طرفا في النزاع مسلح تستغل العنف الأسري لصالحها وتجند عددا كبير من الأطفال في جيوشها إما بصفة اختيارية أو جبرية.

ويستعمل الأطفال في النزاعات المسلحة في الصفوف الأولى إما كحواجز أولية في المواجهات المسلحة أو كمفجري ألغام . وهناك طائفة أخرى من الأطفال تتعرض الأطفال لنوع أخر من الإستغلال وهو الاستغلال الجنسي، وما يزيد الطين بلة أن عددا كبير من الأطفال المستغلين جنسيا، استغلوا من طرف أفراد من عائلتهم كالآباء أو الأعمام أو حتى الأخوة... ولقد تكلمت الاتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل عن مشكلة الإستغلال الجنسي للطفل ولخطورة الأمر اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكول إضافي يمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية والدعارة .

ورغم هذه الاتفاقيات إلا أن الملاحظ هو ازدياد استغلال الأطفال جنسيا وخاصة في الدول العربية .

طرح الإشكالية :

ارتأيت من خلال البحث الإجابة على جملة من التساؤلات :

- ما هي مختلف طرق استغلال الطفل ؟
- ما هو واقع الطفل في مجال العمل ؟ ما هي الأضرار الناجمة عن العمل المبكر للطفل ؟
- ما هو دور المجتمع الدولي في حماية الأطفال في مجال العمل ؟
- وباعتبار الاستغلال الجنسي للأطفال من القضايا الخطيرة حاليا، فهل تحركت الدول من أجل حماية الطفل من الإستغلال الجنسي ؟
- وهل ضمن المشرع الجزائري في القانون الجنائي مواد تعاقب من يرتكب فعلا مخلا للحياء على الطفل؟
- وما هي مختلف صور استغلال الطفل جنسيا ؟ وهل لكل صورة عقوبة خاصة بها ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأيت تقسيم هذا البحث على فصلين:

- **الفصل الأول** : الإستغلال الاقتصادي للطفل
- **الفصل الثاني** : خصصته لمشكلة الإستغلال الجنسي للطفل.

الفصل الأول: الاستغلال الاقتصادي للأطفال

مقدمة الفصل:

هناك أكثر من 190 مليون طفل مابين الخامسة والرابعة عشر من العمر مضطرون للعمل في العالم. فغالبا ما تختفي صورة الطفولة الزاهية الواقع الذي يعيشه الصغار والذي يشبه في العديد من البلدان بالكابوس الذي ورد وصفه في روايات مروعة بأقلام من أمثال " تشارلز ديكتر" و" فيكتور هوغو " و" هيتكور مالو " أو " إدموندو دي إميسيس".

رغم أن الطفل يحتاج إلى رعاية والحماية في المرحلة الطفولة فإن عددا كبيرا من الأطفال يجدون أنفسهم مضطرين للعمل سواء لكسب عيشهم أو إعاشة أسرهم. فعمل الطفل المبكر يعرض بنيانهم الجسماني إلى الإيذاء ويؤخر نموهم الطبيعي، ويتعرض الطفل إلى التشوهات البدنية إضافة إلى الحوادث والأمراض المهنية.

ولم تحسن العولمة الليبرالية الأوضاع في شيء، ذلك أنه في العالم تتأمن الحرية الشاملة لتنقل رؤوس المال والبضائع فإن صناعات الجنوب لا يمكنها المحافظة على مواقعها في السوق إلا باستخدام ورقتها الرابحة الوحيدة وهي اليد العملة الزهيدة الثمن . وبدون تشغيل الأولاد الأقل كلفة بكثير فإن العديد من البلدان يفقد قدرته التنافسية ويشهد تراجعا لصادراته وانهيارا دراماتيكيا في دخله من العملات الأجنبية ...[1]

أمام هذا الوضع يجب أن نسأل أنفسنا عن وضع الطفل في العالم، فيا ترى ما هي الانعكاسات السلبية على الطفل العامل سواء النفسية أو الجسمانية ؟

- وما هو عدد الأطفال العاملين في العالم ؟
- وما هو واقع الطفل العامل في الجزائر ؟ وهل أولى المشرع الجزائري أهمية لحماية الطفل في مجال العمل؟
- وما دور منظمة العمل في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي؟.
- وهل ورد في الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل ما يحمي الطفل من العمل المبكر؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول واقع الطفل في مجال العمل، وما يتعرض له الأطفال في شتى بلدان العالم من أضرار جراء عملهم المبكر.

---

[1] انظر موقع الأنترنات : www.mondiplour.com /july02/articles/ramonet.htm

ثم تناولت في المبحث الثاني حماية الطفل على المستوى الدولي، ودور منظمات العمل الدولية في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وأوردت أهم الاتفاقيات والمواثيق التي خصصت من أجل حماية الطفل في مجال العمل.

المبحث الأول: واقع الطفل في مجال العمل

يضطر الكثير من الأطفال إلى ترك المدارس والتوجه إلى الحياة المهنية من أجل كسب لقمة العيش في ضوء الظروف الاقتصادية الصعبة وخاصة في دول العالم الثالث، و كثيرا ما يعامل أرباب العمل الأطفال على أساس أنهم كبار، فيعرضونهم إلى الخطر المستمر ويعاملونهم معاملة العبيد، متجاهلين الانعكاسات السلبية والأضرار المستقبلية التي سيتعرض لها الطفل في المستقبل، خاصة من الناحية النفسية، ومتجاهلين كذلك الانعكاسات الجسمانية وخاصة تعرقل النمو الطبيعي للطفل ...[2]

المطلب الأول: الأضرار الناجمة عن عمل الطفل (بالنسبة للطفل) واستغلال الغير لعملهم:

غالبا ما يعمل الأطفال في ظروف غير قانونية مما يعرضهم للخطر أكثر، وذلك لانعدام الرقابة وخاصة في الدول المتخلفة.

ونظرا للمستوى المعيشي الضعيف، تفتح الأبواب أمام المتعطشين لجمع الأموال لاستغلال هذا الوضع وتشغيل أكبر عدد من العمال بأقل تكلفة ممكنة، وأكثر شريحة معرضة لهذا الاستغلال هي شريحة الأطفال.

الفرع الأول: الانعكاسات الناجمة على الطفل العامل من جراء عمله

تجمع كافة الدراسات الطبية والاجتماعية والنفسية أن لجوء الأطفال المبكر للعمل، خاصة في المهن والأعمال الخطيرة، ينجم عنه الإضرار البالغ والصحة البدنية والنفسية للطفل، فاضطرار الطفل إلى بذل مجهود كبير، وما يترتب عليه من تعب وإرهاق، ويؤثر في صحته البدنية، ويؤخر أو يوقف نمو الجسم الطبيعي، ويصيب جسمه بتشوهات، هذا فضلا عن ما يتعرض له الطفل من أمراض مهنية، وحوادث العمل وغيرها.

---

[2] www.asharqalawsat.com/eader.asp ?section= 38article= 47755cissue=8266

وتدل بعض الدراسات الطبية على اختلاف أطوال الفتيات اللواتي اضطررن للعمل قبل بلوغ السن الرابعة عشرة عن غيرها من الفتيات بما يوازي أربعة سنتمترات...[3]

ومما يزيد الطين بلة بخصوص هذا الموضوع أن عمل الأطفال يتم في معظم الأحوال خارج نطاق القانون، وفي ظل حالة من التخفي بعيدا عن رقابة وإشراف السلطات المعينة.

كذلك يترتب على عمل الطفل المبكر حرمانه من الحصول على أي قدر من التعليم، أو التكوين المهني السليم، وتشير الدراسات التي أجرتها منظمات دولية إلى وجود علاقة واضحة بين عمل الأطفال المبكر وانتشار الأمية...[4]

الفرع الثاني: استغلال عمل الطفل

إن اللين يلجئون إلى استخدام عمالة الطفل يكونون عادة مدفوعين بالرغبة من الاستفادة من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة للطفل، وذلك من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية دون النظر إلى صالح الأطفال الذين يتم استخدامهم.

فالمقابل المالي الذي يدفع عادة لعمل الأطفال يكون عادة أقل بكثير من المقابل الذي تحصل عليه الطوائف الأخرى من الأيدي العاملة، فهذه الأخيرة تتمتع عادة بعضوية النقابات العمالية، وبضمانات اجتماعية، فضلا عن أنها قادرة على الدفاع عن حقوقها والمطالبة بتطبيق القوانين عليها.

[3] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، سنة الطبع 2005، دار الفكر الجامعي، مصر، ص132.
[4] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص133

وفضلا عن الأجور التي يدفعها رب العمل للأطفال الذين يعملون لحسابه،[5] فإنه يحقق فائدة أخرى فهو غير مضطر بالنسبة لعمل الأطفال إلى دفع مدخرات أو تأمينات أو اشتراكات الصناديق الاجتماعية ومن المؤكد أن أصحاب الأعمال إذا أرغموا على دفع نفس الأجر لعمل الأطفال فإنهم لن يلجؤا إلى استخدامهم.

ومما لا شك فيه استخدام الأطفال في العمل، فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل، وخضوعه لقدر كبير من الاستغلال، فإنه يسهم في خلق مشكلة أخرى وهي زيادة أعداد العاطلين عن العمل، فالملاحظ أن الأطفال يقومون بذات الأعمال التي يعهد بها الكبار مما يخلق نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة، ولهذا فإن القضاء على أو خفض معدلات البطالة بين الكبار، يعتمد إلى حد كبير على استبعاد الأطفال من سوق العمل.[6]

المطلب الثاني: عدد الأطفال الذين يعملون في ضوء العولمة:

إذا كان عدد الأطفال العاملون في دول العالم الثالث كبير جدا، فهذا لا يعني أنه لا يوجد أطفال عاملين في دول متقدمة، وسنعرض فيما يلي إحصائيات عن عدد الذين يعملون في العالم.

الفرع الأول في دول العالم الثالث

إن الملايين من الأطفال يعملون بدون انقطاع في جميع أنحاء العالم، فقد بلغ عدد الأطفال العاملين حسب التقرير الصادر عن المكتب العالمي للعمل لسنة 2004 أكثر من 190ملوين طفل عامل تتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 14 سنة، ويتوزع هذا العدد على مناطق العالم الثالث على النحو المبين في الجدول 1.ولقد ارتأيت عرض ثلاث إحصائيات صادرة عن المكتب العالمي للعمل(BIT) وذلك من أجل ملاحظة الانخفاض المحسوس لعدد الأطفال العاملين في الدول النامية نتيجة للضغوط الدولية.

[5] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص134-135
[6] نفس المرجع ، ص135.

	عدد الأطفال العاملين		
المنطقة	**إحصائيات 1995***	**إحصائيات 2000****	**احصائيات2004****
آسيا باستثناء اليابان	153	127.3	122.3
إفريقيا	80	48	49.3
امريكا اللاتينية ودول الكاريبب	17	17.4	5.7
دول العالم كلها	250	211	190.7

جدول1.

*: www.ilo.org/public/french/comp/child/dovinload/pdf/statistiques.pdf

**: www. ilo.org/public/french/itandards/ilc/ilc95/rdf/rep-i-b.pdf

وحسب نفس الإحصائيات الصادرة عن المكتب العالمي للعمل (BIT) يتبين لي أن أكبر عدد من الأطفال العاملين تتراوح أعمارهم ما بين5 و 14 سنة يعملون في آسيا/ ثم إفريقيا ثم أمريكا اللاتينية ودول الكاريبب وسنبين ذلك في الجدول رقم 2:

المناطق	**التعبير بالنسبة المئوية**		
العالم(مقدرة بالملايين)	**احصائيات 1995***	**احصائيات 2000****	**احصائيات2004****
	(%)	(%)	(%)
آسيا باستثناء اليابان	61	60.18	64.26
افريقيا	32	22.74	25.9
أمريكا اللاتينية ودول الكاريبب	7	8.24	2.98
مناطق أخرى من العالم	-	8.67	7.03

الجدول:2

*: www.ilo.org/public/french/comp/child/dovinload/pdf/statistiques.pdf

**: www. ilo.org/public/french/itandards/ilc/ilc95/rdf/rep-i-b.pdf

أما بالتعبير النسبي افريقيا هي التي تعرف أكبر عدد من الأطفال العاملين من جميع الأطفا الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 14 سنة ثم تليها آسيا ثم أمريكا ودول الكراييب، كما هو موضح في الجدول رقم 3:

	عدد الأطفال العاملين		
المنطقة	**احصائيات 1995***	**احصائيات 2000****	**احصائيات2004****
آسيا باستثناء اليابان	41.4	28.8	26.4
إفريقيا	21.5	19.4	18.8
امريكـــــا اللاتينيـــــة ودول الكاراييب	16.5	16.1	5.1
دول العالم كلها	24.7	17.6	15.8

الجدول3.

*: www.ilo.org/public/french/comp/child/dovinload/pdf/statistiques.pdf

**: www. ilo.org/public/french/itandards/ilc/ilc95/rdf/rep-i-b.pdf

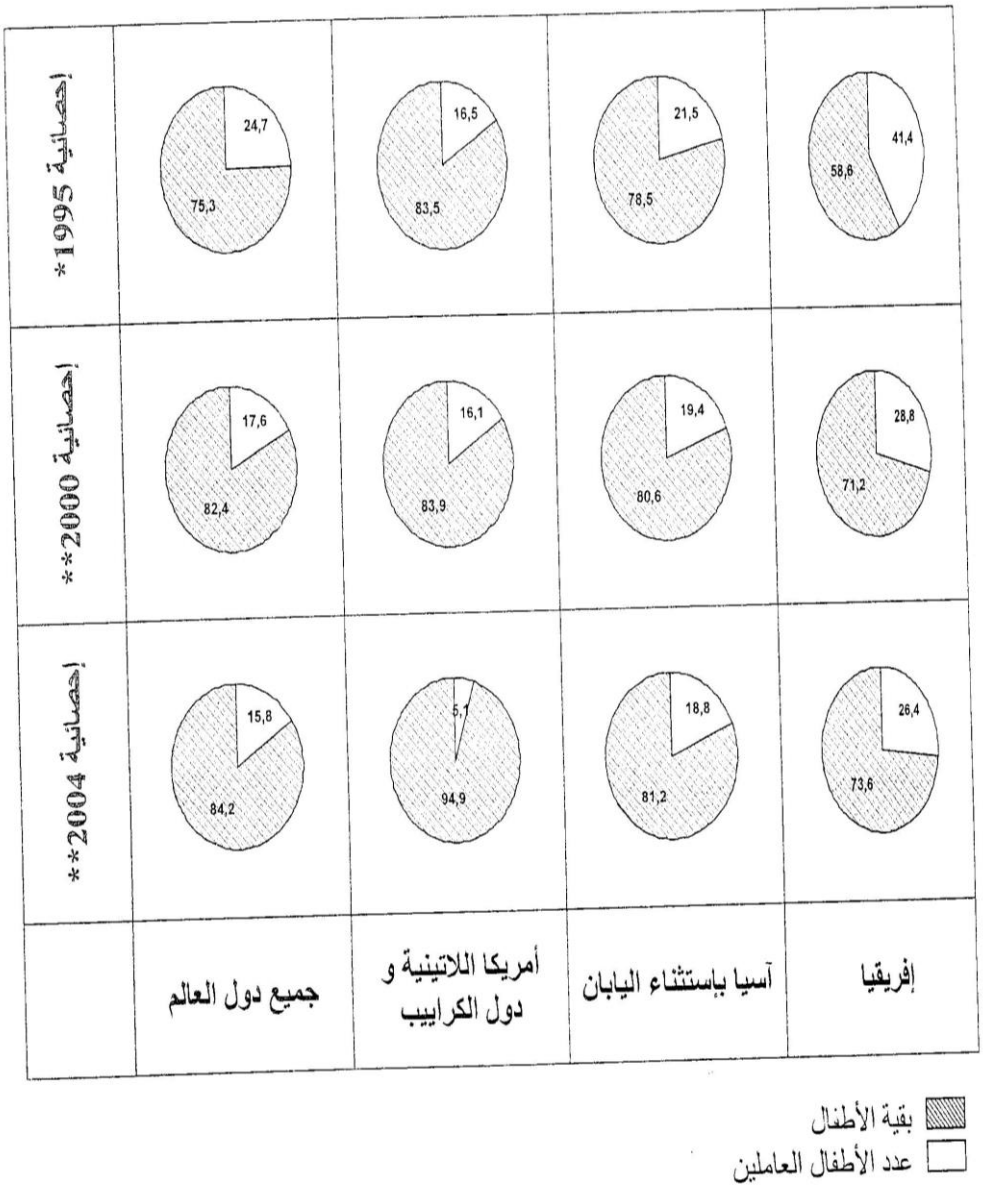

نسبة الأطفال العاملين شريحة 4 إلى 15 سنة

الرسم البياني (أ):

* : www.ilo.org/public/french/comp/child/dovinload/pdf/statistiques.pdf

** : www. ilo.org/public/french/itandards/ilc/ilc95/rdf/rep-i-b.pdf

الفرع الثاني: في الدول المتقدمة

حتى في الدول الغنية هناك عدد معتبر من الأطفال الذين يعملون، فعددهم يفوق 14 مليون طفل من بينهم:

- 2.5 مليون طفل تحت الخامسة عشر من العمر.
- 11.5 مليون طفل بين الخامسة عشر والسبعة عشرة سنة

يعملون هؤلاء الأطفال في ظروف قاسية ويتعرضون للخطر في قطاعات الزراعة والبناء والنسيج و صناعة الأحذية...[7].

وسنبين في الجدول التالي بعض الإحصائيات لعدد الأطفال العاملين في الدول المتقدمة:

الدول	العدد
الولايات المتحدة الأمريكية	120 ألفا
اسبانيا	200 ألف
ايطاليا	400 ألف
بريطانيا	مليونين

الجدول 4. www.mondiploar.com/july02/articles/ramonet.htm

وفي مقدم المستفيدين من تشغيل الصغار تأتي الشركات المتعددة الجنسيات، ومن بينها:

- شركة التبغ (فليب موريس، التاديس).
- والموز (تشيكيتا، دل مونته).
- الكاكاو (كرجيل).

ففي مالاوي مثلا حيث شركات التبغ تمثل رب العمل الأول فإنه يجري استغلال العشرات الألوف من الأطفال في قطاف أوراق التبغ وتنشيفها، وفي الإكوادور يقوم الأطفال بين السابعة والثامنة من العمر بأشغال الحقول في مزارع الموز لمدة 12 ساعة يوميا، أما في دول ساحل العاج وهي المنتج الأول للكاكاو وفي العالم فإن المزارع تستخدم عشرات الألوف من الأطفال.

[7] www.mondiploar.com/july02/articles/ramonet.htm

المطلب الثالث: الطفل العامل في الجزائر

رغم البحوث والدراسات الكثيرة التي تناولت موضوع حقوق سواء في إطار القانون الدولي أو القانون الداخلي في الجزائر، من مختلف الجوانب المدنية والجنائية والاجتماعية والصحية، فإن ما تعرض منها لدراسة حمايته في مجال العمل يعد قليلا، مع أن الموضوع جدير بالبحث والدراسة، وسنولج في الفرع الأول الحماية القانونية التي قررها المشرع للطفل الجزائري في مجال العمل ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى التحقيق الذي أجرته اليونسيف في الجزائر اشتراكا مع وزارة التضامن والأسرة عن واقع الطفل العامل في الجزائر.

الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال العاملين في الجزائر

رغم أن المشرع الجزائري لم يصادق على كافة الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في مجال التشغيل، إلا أن القوانين الجزائرية، ومنذ الاستقلال، قد أولت أهمية خاصة لهذا الموضوع. هذه الأهمية التي لا يخلو أي قانون من القوانين المتعاقبة منذ منتصف السبعينات إلى الآن، من فرض عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

فبالرجوع إلى أحكام الأمر 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، نجد أنه قد خصص عدة أحكام خاصة بهذه الفئة، تتناول سن العمل، والعمل الليلي، والتمهين، ومنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة بصحتهم. فبالنسبة لتحديد سن العمل، فقد اعتمد هذا القانون سن السادسة عشر كحد أدنى للدخول إلى العمل وذلك بمقتضى المادة 180 من هذا الأمر. كما منح العمال القصر البالغين من

العمر ما بين 16 و 21 سنة نفس الحقوق[8] التي يتمتع بها العمال الراشدين من نفس المهنة، بما فيها المساواة في الأجور.

كما ألزم أصحاب العمل بالسهر"على حسن أخلاق المستخدمين الصغار وإعلام الوالدين والممثلين الشرعيين لهم بدون تأخر، عن أحوال مرضهم وغيابهم، أو كل واقعة من شأنها أن تستدعي تدخلهم، ولم يسمح بتشغيل

[8] أنظر، سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء41، رقم01 سنة 2000، الصفحة 127-128.

الأطفال الأقل من 16 سنة إلا بترخيص خاص صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاجتماعية، بالنسبة لبعض الاستخدامات المؤقتة والمحدودة المدة- وذلك طبقا للمادة 182 من نفس الأمر.

أما المادتين 193و 194 من نفس الأمر فقد منعتا العمل الليلي للأطفال الأقل من 18 سنة من كلا الجنسين، سواء كمتدربين أو كعمال، ما بين الثامنة والسادسة صباحا، ولم يستثني من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو تدارك الحوادث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة، على أن يتم هذا العمل الليلي بناء على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا، وأن يتم تعليق قرار الترخيص المتضمن هذا الترخيص الاستثنائي في أماكن العمل .

إلى جانب الأحكام السابقة، فقد منعت المادة 260 من نفس الأمر" استخدام النساء والأولاد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، أو المتدربين منهم، في مراكز عمل غير صحية أو خطرة أو مضنية، كذلك في أعمال تتطلب جهدا لا يتناسب مع قوتهم، ومضرة بصحتهم، كما يمنع استخدام القصر من الجنسين في أشغال تتنافى مع الأخلاق بالنظر لطبيعتها أو الظروف التي تتم فيها".

أما القانون الأساسي للعامل 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978، فقد كرس في مادته44 سن السادسة عشر سنة كحد أدنى للعمل، على غرار القانون السابق[9]، وهو نفس السن الذي أقره القانون

82-06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

كما منح هذه الشريحة من العمال، نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الراشدون مدنيا، مع نصه على وجوب إفادتهم بأحكام خاصة تضمن لهم الحماية من كافة الأخطار المهنية، وتضمن لهم ظروف عمل مناسبة، كما ألزم المؤسسات المستخدمة، أولا بعدم تشغيل العمال القصر إلا بعد الحصول على رخصة من أوليائهم الشرعيين، وثانيا بوجوب إعلام الأولياء بكل تغير منصب العمل أو وضعية الانتداب، أو الإستداع، أو العطلة، أو تعرضه لعقوبات تأديبية، أو إنهاء علاقة العمل.

كما منع هذا القانون بمقتضى المادة 14 منه، أي تشغيل للأطفال القصر، من الجنسين، على غرار القانون السابق، في أي عمل من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل الجسمانية أو المعنوية أو الأخلاقية.

---

[9] أنظر، سليمان أحمية، الحماية الدولية للطفل في مجال العمل، مرجع سابق، ص128-129.

هذه المبادئ العامة التي لم يهمل القانون الجديد لعلاقات العمل لسنة 1990(قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990) والمعمول به حاليا، تكريسها في مادتها الخامسة عشر، التي تنص صراحة على أنه" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل سن الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القصر إلا بناءا على رخصة من وليه الشرعي.

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته".

ونظرا للحرص الكبير من المشرع الجزائري على التحكم في عمل القصر، وجعله مسألة من النظام العام، فقد شمل هذا التحكم القانوني جانب التمهين كذلك، حيث تم تحديد سن التمهين بأربعة عشر سنة على الأقل.[10]

كما نظم هذه العملية بنصوص قانونية خاصة، حدد بمقتضاها حقوق وواجبات المتمهنين من جهة، والتزامات المؤسسات المكلفة بالتكوين من جهة ثانية. سواء تعلق الأمر بالتكوين في مراكز التكوين المهني في المتخصصة أو التكوين داخل المؤسسات المستخدمة، أو ما يصطلح عليه بالتمهين.

حيث نجد على سبيل المثال حماية الأطفال المتمهنين من أي احتكاك ببعض الأشخاص الذين قد يشكلون خطرا على تربيتهم أو أخلاقهم إذ منع ممارسة التكوين على كل شخص غير بالغ من العمر 21 سنة، كما منع ذلك على العمال المحكوم عليهم بعقوبات قضائية جنائية بسبب الإخلال بالآداب العامة، أو فساد الأخلاق، بسبب السرقة، وخيانة الأمانة، والنصب والاحتيال أو الغش أو بسبب جناية.

كما ألزم صاحب العمل، بوجوب السهر على حسن أخلاق العامل المتدرب خلال فترة التكوين، والإسراع في إعلام أوليائه، أو من يمثلها عن كل حالات المرض أو الغياب أو عن كل ما من شأنه أن يستدعي تدخلهما، وأن لا يستخدم العمال القصر المتدربين بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا في الأعمال المرتبطة مباشرة بممارسة مهنة أو حرفته.[11]

---

[10] أنظر، سليمان أحمية، مرجع سابق، ص129-130.

[11] أنظر، سليمان أحمية، مرجع سابق، ص130-131.

الفرع الثاني:تحقيق 1999 عن واقع الطفل في الجزائر

المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي". نصادف كل يوم بعض المشاهد التي تتكرر على أعيننا، أطفال رغم أنهم لا يزالون في سن الدراسة يبيعون الحلوى على الطرق أو السجائر على الأرصفة.[12]

هذه المشاهد تدفعني إلى التساؤل عن رحاب ظاهرة عمل الأطفال

وللإجابة عن هذا السؤال، قامت وزارة التضامن والأسرة اشتراكا مع مكتب اليونسيف في الجزائر العاصمة، بفتح تحقيق سنة1999 على وقع الطفل في الجزائر.

من خلال هذه الدراسة سنحاول تلخيص هدف هذا التحقيق والنتائج المترتبة عنه:

1- أهداف التحقيق

كان هدف التحقيق يدرس في:

1. ظاهرة عمل الطفل على السلم العالمي تحديد طبيعة هذا المشكل، رحابه، أسبابه، خصائصه، وخصائص الأطفال العاملين، شروط وظروف عملهم.
2. وضع ميكانيزمات لغرض الحماية القانونية والاجتماعية والتعليمية والصحية للأطفال ضد العمل الخطير والضار لصحتهم.

2- شرائح الأعمار:

التصديق الدولي يحدد السن الأدنى للقبول في العمل هو 16 سنة، يظهر على مدى التحقيق أن معدل سن الأطفال في العمل هو 15.3 سنة.

[12] أنظر، Nadia Ait Zai, le travail des enfant- Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique, volume41; n°01-2000, page274.

تم إختيار عينة من الأطفال يبلغ عددهم 537 طفل (355 ذكر، 182 إناث) توزع على أطفال مدنيين وريفيين تبين من خلال ذلك أن نسبة 59.6% من العينة تجاوز عمرهم 16 سنة، أما بالنسبة المتبقية والمتعينة في 40.4% عمرهم لم يتجاوز 16 سنة وهذا ما لا يتماشى مع تشريع الدولة.

*الأرقام تبين كذلك أن عمل الإناث على المستوى الريفي يتعرضهن للخطر وللضرر أكثر مما هو عليه على المستوى المدني.

نسبة 39.2% من الإناث يعملون على المستوى الريفي مقابل 30.3 يعملون على المستوى المدني وفي شريحة سن ما بين 10و 14 سنة وأقل من 10سنوات 55% يعملون في الريف و 45% في المدينة.

* إن شريحة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 18 سنة الذين يمثلون نسبة 47 %من أطفال الجزائر، حوالي 5% من هذه الشريحة تعمل بما يعادل 478000 طفل عامل في الجزائر.

3. قطاعات الأنشطة:

إن القطاعات التي يمارس فيها الاطفال عملهم تتمثل فيما يلي:

- قطاع التجارة 36.5%
- الحرف 19.6%
- الخدمات 14.3%
- الأشغال الميكانيكية 7.8%
- الأشغال المنزلية: التي تتعلق بالفلاحة 3.4%، البناء 2.6% والنقل 2.4%.

4- تعليم الأطفال(تمدرسهم)

كشف التحقيق على أن 437 عامل بما يعادل نسبة 81.4% من الأطفال المختبرين لم يترددوا على المدرسة طيلة السنة المدرسية 1999-2000، فقط 100 من الأطفال العاملين أي بنسبة 18.6% كانوا يتلقون التعليم في المدارس.

-الذكور غير المتمدرسين 83.9% أكثر من الإناث 76.4%.

- يظهر كذلك وجود تسرب مدرسي في سن 15 و 16 سنة والذي يوافق نهاية طور التعليم الإجباري للطفل.

5- الظروف الإجتماعية والإقتصادية للأطفال العاملين:

- معظم الأطفال العاملين ينتمون إلى عائلات تقليدية تتميز بكثرة أفرادها ويعيشون مع أوليائهم.

- نسبة 16.6 % منهم يعيشون في مساكن غير مستقرة.

- 15.4% منهم فاقدون لآبائهم وأمهاتهم.

- 4.8 % منهم ضحية طلاق الزوجين.

الأسباب التي تدفع الطفل للعمل تتمثل أساسا في فقر العائلة والحاجة إلى مساعدتها بما يعادل 44.7% من الحالات (52.1% يعيشون في الريف و38.7% يعيشون في المدينة).[13]

6- الأعمال المنجزة من طرف الأطفال:

الأشغال المنجزة من طرف الأطفال:

- 35.3% باعة: 29.5 منهم يبيعون الطعام أو السجائر أو لوازم متعددة، و 6.1% يبيعون في محلات تجارية.
- 19.6 يعملون في الأشغال الحرفية وتتمثل في الخياطة، الطرز والتي تقبل عليها الإناث بكثرة.

أما الذكور فـ: 17.2% ينجزون أشغال ميكانيكية على مستوى الورشات، 7.9% يد عاملة في مجال البناء والفلاحة أو حمالين، 7% من الأطفال الذكور العاملين يعملون كغسالي أواني أو مساعدي طباخين.

7- توقيت ومداخيل الأطفال:

- 46.8%من الأطفال يعملون أكثر من 8 ساعات في اليوم، أحيانا 9.7% يعملون أكثر من 10 ساعات في اليوم.

[13] أنظر، Nadia Ait Zai, le travail des enfants- Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique, volume41; n°01-2000, page275-276..

- 30.6% يدفع لهم شهريا، و14.2% أسبوعيا، على عكس 17.5% يدفع لهم بالقطعة و8.4% يدفع لهم باليوم.

- التحقيق يكشف عن عدم استقرار مداخيل الأطفال.

المبحث الثاني: التنظيم الدولي لعمل الطفل:

ترجع أولى المحاولات للتعاون الدولي في مجال تنظيم عمل الأطفال إلى القرن التاسع عشر، ففي مدينة برلين، وفي عام 1890 إنعقد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل، وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات، وإن كانت غير موجهة إلى حكومات الدول ولكن هذه القرارات كانت بمثابة اللبنة الأولى للأسس والتنظيمات الدولية اللاحقة في مجال العمل.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى أهم الاتفاقيات والمؤتمرات التي نظمت عمل الطفل وكذلك سنحاول عرض أهم ما جاء في اتفاقيات حقوق الطفل من حماية تتقرر للطفل في مجال العمل.

المطلب الأول: قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن صغار العمال

يؤكد المؤتمر في هذا القرار أنه من أجل تحقيق أقصى درجات النمو لقيمة العمال فإن الحكومات ينبغي أن تتقبل المسؤولية الكاملة التي تقع على عاتقها لتأمين صحة ورفاهية وتعليم جميع الأطفال، وحماية صغار العمال من الجنسين دون تمييز بسبب الإعتقاد أو اللون أو الظروف الأسرية.

وتأسيسا على المبادئ العامة التي جاء بها قرار مؤتمر العمل الدولي، ينص القرار على برنامج يعالج مختلف جوانب عمل الأطفال والقصر من رعاية وتحقيق الحماية الصحية والإجتماعية وإتاحة التعليم، وقبول الأطفال في العمل وحماية صغار العمال، وإدارة سياسية الحماية والتعاون على المستوى الدولي.

وسنعالج هذه النقاط كما يلي:

الفرع الأول: قبول الأطفال في العمل

في إطار قبول الأطفال في العمل، يحدد القرار وسائل ينبغي مراعاتها وهي كالآتي:

أ- تحديد الحد الأدنى للعمر:[14]

يتعرف مؤتمر العمل الدولي في القرار بضرورة حظر عمل الأطفال في كل نشاط مهني حتى العمر الأكثر تقدما كلما كان ذلك ممكنا مع رفعه بشكل تدريجي وعند تنظيم الحد الأدنى لسن القبول في العمل ينبغي مراعاة المبادئ التالية:

1. رفع سن القبول في العمل ينبغي أن يصاحبه في كل مرة مد مرحلة التعليم الالزامي وكذلك تدابير المساعدة الاجتماعية وتهدف هذه الأخيرة إلى تجنب الثغرات لهدين الحدين وضمان رعاية الأطفال الذين لم يسمح لهم بعد بالعمل.
2. الحد الأدنى لسن القبول في العمل ينبغي تنظيمه بالنسبة لكافة الأنشطة المهنية، بهدف إلغاء عمل الأطفال، وتجنب إتجاههم إلى المهن التي تفتقر إلى التنظيم.
3. العمل المنزلي للأطفال بعيدا عن أسرهم ينبغي خضوعه للسن الأدنى للتشغيل، طبقا للقواعد الدولية المقررة بهذا الشأن ويهدف هذا الإجراء إلى تجنب التعسف الناشئ عن توظيف الأطفال في مقابل عايتهم.
4. الإسخدام العارض للأطفال الذين بلغوا سن التعليم ينبغي أن ينظم بشكل حازم لتجنب الإضرار بتعليمهم، وينبغي حظر العمل أثناء ساعات الدراسة وانتظارا لا لغاؤه خارج ساعات الدراسة، ينبغي حصره في الأعمال الزراعية الخفيفة، أو الغير الصناعية وتنظيمه من حيث مدته وسن القبول فيه والظروف التي تتم فيها ممارسته.
5. وحتى يكون تحديد الحد الأدنى للسن فعالا، فإنه من الضروري اشتراط وجود إثبات للعمر، من خلال وثيقة رسمية تمنح بدون مقابل من السلطات المختصة وإلزام صاحب العمل بالإحتفاظ بما في حوزته.

---

[14] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص142.

6.تنظيم الحد الأدنى للعمر ينبغي أن يشمل المشروعات العائلية طبقا للتوصية رقم 52 لسنة 1937 الصادرة من مؤتمر العمل الدولي والاتفاقيات الدولية التي تمت الموافقة عليها أو التي تستبعد بشكل كامل هذه المشروعات من نطاق تطبيقها.

7.تحديد سن أعلى من الحد الأدنى لسن القبول في العمل بالنسبة للأعمال الخطرة على حياة أو صحة أو أخلاق القصر، بهدف ضمان حماية كافية لهم.

ب– الترخيص بالإستخدام أو العمل:

الترخيص بالاستخدام ينبغي أن يتضمن موافقة الوالدين بالنسبة للصغار الأقل من 17 عاما، وكذلك ترخيص كتابي صادر عن السلطات المختصة قبل تشغيل الصغار دون الثامنة عشرة سنة.

ويهدف هذا الإجراء إلى وقاية سن الطفل وقدرته الجسمانية على الإستخدام من خلال فحص طبي بالنسبة لبعض المهن وكذلك الظروف التي سيمارس فيها العمل، والترخيص بالاستخدام يعد وسيلة نافعة خاصة في بعض قطاعات العمل غير الصناعي، حيث يصعب رقابة ظروف العمل، نظرا لأن العمل يتم في أماكن متعددة، وعدم تحديد العلاقات بين أصحاب الأعمال والعمال.[15]

الفرع الثاني: حماية صغار العمال

في صدد هذا الموضوع قد تضمن القرار مجموعة من القرارات والتدابير من أجل حماية صغار العمال وضمان حقوقهم ويظهر ذلك من خلال التدابير التالية:

أ. مدة العمل

ينبغي تحديد الفترة الزمنية اليومية والأسبوعية بشكل حازم طبقا لأعمار صغار العمال، بهدف السماح لهم بأوقات فراغ تسمح بنموهم الجسماني وإتمام تعليمهم، وينص القرار على تحديد ساعات العمل

أسبوعيا بما لا يتجاوز أربعين ساعة لصغار العمال الذين لا ينتظمون في المدارس، وينبغي النظر في تخفيض مدة العمل بالنسبة لمن هم أقل من 18 عاما الذين يتلقون تعليما فنيا.

[15] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص144.

وبهذا الخصوص سيكون هناك محل، من خلال وسائل مناسبة، لتحديد الحد الأقصى لساعات العمل التي يتم فيها الجمع بين العمل والدراسة، وكذلك الحد الأدنى للساعات – سواء كان ذلك يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا – والتي ستكون حرة بشكل كامل حتى يمكن للعامل المعني متابعة دروسه.[16]

ب– العمل الليلي :

العمل الليلي يكون مضرا بصحة الأطفال ومن ثم يلزم اتخاذ التدابير الضرورية لحظره، والراحة الليلية ينبغي تنظيمها بشكل صارم للعامل الأقل من 15 سنة، وهؤلاء يجب تمتعهم براحة غير متقطعة لا تقل عن 12 ساعة، أما الاستثناءات المصرح بها للعمل الليلي في بعض الصناعات ذات العمل المستمر فينبغي الحد منها إلى حدودها الدنيا وإلغائها إذا أمكن ذلك .

ج– الراحة والإجازة :

يشير القرار إلى ثلاثة أنواع من الراحة والتي تمنح للصغار الأقل من 18 عاما :

1- توقف كاف في منتصف يومية العمل يسمح بتناول وجبة وتوقف قصير على فترات منتظمة لتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المستمر .

2– راحة أسبوعية مقدارها 26 ساعة أو 24 ساعة على الأقل تمنح لصغار العمال دون إستثناء يوم الأحد أو في أي يوم أخر طبقا للتقاليد والممارسات المعترف بها، ولا يجوز تغيير الراحة الأسبوعية ليوم أخر إلا بناء على قانون ، مع خضوعها لتصريح خاص من السلطة المختصة وبشرط منح تعويضية منح تعويضية لمدة أعلى .

3– إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 12 يوما للعمال الصغار، 18 يوما لمن يمارسون أعمالا صعبة أو منهكة.

د – أمن وصحة العامل :

بجانب رفع الحد الأدنى لسن قبول الإستخدام بالنسبة للأعمال الخطرة على الحياة والصحة، ينص القرار المذكور على بعض التدابير تتعلق بحماية الأيدي العاملة الصغيرة، فمنع الحوادث وإجراءات الإسعاف الأولي ينبغي أن

[16] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص144، 145

تكون ضمن مقررات الدراسة في المرحلة الأولية أو التكميلية أو المهنية، علاوة على ذلك، ينبغي على أصحاب المشروعات تزويد مشروعاتهم بالتعليمات المتعلقة بوسائل الأمان خاصة فيما يتعلق بمنع الحوادث، والمخاطر التي تحدثها بعض الأعمال والشروح الخاصة بإستخدام الوسائل الأمنية، ووضع تدابير للمراقبة.[17]

هـ – نقل الأثقال :

رفع ونقل الأثقال تضر بالصحة البدنية لصغار العمال عندما تتجاوز قواهم البدنية، ولهذا يضع القرار بعض القيود على هذه الأعمال طبقا لجنس وعمر العامل المعني .

و– الأجر:

ينبغي ضمان الأجر المناسب من خلال أنظمة فعالة مثل العقود الجماعية، مع الأخذ في الإعتبار مبدأ " عمل متساو و أجر متساو" وفي حالة تعذر ذلك فإن قيمة الأجر ستحدد من خلال المنظمات المناسبة أو اللجان الثلاثية، مع مراعاة طبيعة العمل، أو الخبرة المكتسبة أو المؤهلات المطلوبة .

ز– السكن والرعاية الغذائية : ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة بالنسبة للعمال البعدين عن محا إقامتهم العائلي لضمان أفضل الظروف لهم من الناحية الصحية والغذائية والأخلاقية كذلك ينبغي ضمان السكن والغذاء الملائمين لصغار العمال الذين لا يتولي صاحب العمل إسكانهم وتغذيتهم وعند الضرورة من خلال إنشاء مساكن جماعية.

ح– طرق الملاحظة:

من أجل تحقيق الحماية الكاملة لصغار العمال، ينبغي أن تنص تنظيمات العمل على وسائل ملائمة للرقابة والإشراف. ولهذا ينبغي تعيين مفتشي عمل لديهم القدرة على دراسة شروط الإستخدام للأيدي العاملة الصغيرة، وإصدار عند الضرورة نصائح عملية لتطبيق المواصفات القانونية، وينبغي منح هؤلاء المفتشين سلطات قانونية تسمح لهم بوقف استخدام الصغار أو تعديل ظروفهم عندما يكون مضرا بهم، ومن ناحية أخرى فإن تعاون جهة العمل والمفتشين، والهيئات الطبية والاجتماعية الرسمية، والسلطات المحلية والمدرسية يعد ضروريا للبحث عن الأعمال المناسبة لصغار العمال، ورقابة ظروف العمل في كافة الأنشطة المهنية.

---

[17] أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص145- 146

ط- حق التجمع:

ينبغي أن يمنح صغار العمال حق الانتساب إلى نقابة من اختيارهم للدفاع عن مصالحهم.

ويتضح من استعرض بنود هذا القرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولي أنها تشكل برنامج متكامل لكافة مشاكل الأيدي العاملة الصغيرة، وتقنين للمبادئ والواجب مراعاتها بشأن عمالة الصغار.

وهي مبادئ ترشد المنظمة الدولية وأعضائها بالسياسة الاجتماعية التي ينبغي إتباعها، وبالتأكيد فهذا القرار لا يفرض أي التزامات قانونية، ومع ذلك فالمبادئ الواردة فيه منصوص عليها في دستور منظمة العمل، ولكنها تأتي في هذا القرار بشكل محدد ومفصل، ومن ثم فينبغي أن تلعب دورا هاما في حماية الصغار.

ولم يقتصر عمل المؤتمر الدولي للعمل على إصدار هذا القرار، بل شمل أيضا إصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية ولتنظيم العمل الاجتماعي.[18]

المطلب الثاني : الأحكام الواردة في الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل والهادفة لحماية الأطفال في مجال العمل

يمكن تقسيم الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن العمال الأطفال، أو عمالة الأطفال على النحو التالي : الحد الأدنى لسن التشغيل، الفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال للعمل، الموصفات الخاصة بشأن العمل ليلا وتحديد الظروف التي يمارس فيها الأطفال العمل .

الفرع الأول : الحد الأدنى لسن التشغيل

اهتمت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن عمالة الأطفال بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بالنسبة للأطفال حفاظا على صحتهم، ومنحهم فرصة لاكتساب قدر من التعليم خاصة في المرحلة الأولى، وسنعرض أهم الاتفاقيات المحددة للسن الأدنى للعمل حسب القطاعات:

1- تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية

تعد اتفاقية رقم 50 لسنة1919 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، هي الاتفاقية الأولى من نوعها التي تضع حدا أدنى لسن التشغيل، إلا أن هذا الحد الأدنى هو أربعة

[18] أنظر، نفس المرجع السابق، ص148

عشر عاما قد تم تعديله بموجب الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 إلى خمسة عشر عاما، فطبقا لأحكام هذه الأخيرة لا يجوز تعيين أو تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها، وقد أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة للقوانين الوطنية تشغيل مثل هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة صاحب العمل.[19]

2- فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية:

فقد حددت الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 المعدلة بالاتفاقية رقم 60لسنة 1937 الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في المهن غير الصناعية، فلا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة أو الأحداث الذين تزيد سنهم عن الخامسة عشرة وتفرض عليهم القوانين أو اللوائح الوطنية الانتظام في المدرسة الابتدائية.

وتجيز الاتفاقية تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم عن 13 سنة في غير الأوقات المحددة لحضور الدراسة وذلك في الأعمال الخفية التي لا تضر صحتهم أو تعوق نموهم الطبيعي، أو تؤثر في مواظبتهم المدرسية أو تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلقونها، وينبغي ألا تتجاوز هذه الأعمال ساعتان يوميا بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاما، أو أن تتجاوز ساعات عملهم في اليوم في المدرسة والأعمال الخفيفة معا سبع ساعات.

هناك أيضا اتفاقيات أخرى تعالج الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال والأحداث، فالاتفاقية رقم 07 لسنة 1920 والمعدلة بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1960 تحدد السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الملاحة البحرية فلا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة على ظهر السفن باستثناء الحالات التي يعمل فيها أفراد نفس الأسرة.

ومع ذلك يجوز للتشريع الوطني الترخيص للأحداث الذين لم يبلغ سنهم الرابعة عشر في الحالات التي ترى فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات أن هذا العمل في مصلحة الحدث.[20]

---

[19] أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص157- 158.
[20] أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص199-160

3- فيما يخص العمل بالزراعة:

إن الاتفاقية رقم 10لسنة 1921 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل في الزراعة تحظر في مادتها الأولى استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 14 سنة على أية منشأة زراعية، أو في أي فرع من فروعها، سواء كانت عامة أو خاصة، إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، ويجب ألا يكون من شأن استغلال الأحداث عرقلة مواظبتهم على الدراسة.[21]

4- فيما يخص التشغيل في المناجم:

إن الاتفاقية المعدلة رقم 59 لسنة 1937 بشأن تحديد السن الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية قد ذكرت العمل في المناجم ضمن الأعمال التي تنطبق عليها الاتفاقية، فطبقا لها لا يجوز استخدام الأطفال الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في المؤسسات الصناعية إلا أن الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم قد رفعت هذا الحد الأدنى إلى ستة عشرة عاما. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بهذا الحد الأدنى.[22]

- الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن السن الأدنى للتشغيل.

تهدف هذه الاتفاقية على المدى البعيد إلى إلغاء عمل الأطفال كلية بشكل يسمح للأطفال بالنمو الكامل والتوازن الجسماني والعقلي.

وتلزم المادة الأولى من الاتفاقية كل دولة طرف فيها تطبيق سياسة وطنية تضمن الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال ورفع السن الأدنى للتشغيل بشكل تدريجي على نحو يسمح للأطفال والأحداث بتحقيق أكبر درجات النمو الكامل الجسماني والعقلي.

وتلزم الاتفاقية كل دولة عضو طرف في الاتفاقية بتعيين حد أدنى لسن التشغيل لا يقل السن التي فيها مرحلة التعليم الإجباري أو على الأقل 15 سنة.

---

[21] أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص161.

[22] أنظر حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص161-162.

أما بالنسبة للأعمال التي بطبيعتها أو خلال ظروف ممارستها من شأنها الإضرار بصحة أو أمن أو أخلاق الأحداث فينبغي ألا يقل الحد الأدنى لسن التشغيل عن 18 سنة.[23]

الفرع الثاني: منع تشغيل الأطفال ليلا

لم تتوقف جهود المنظمة الدولية للعمل عند العناية بتحديد السن الدنيا للعمل، والسعي الدائم إلى تكييفه مع طبيعة الأشغال من حيث مشقتها، والأضرار البدنية والذهنية التي يمكن أن تصيب الأطفال، بل تجاوزت ذلك إلى بذل جهود موازية فيما يتعلق بمنع وتحريم تشغيل الأطفال ليلا حيث أصدرت ومنذ السنة الأولى لنشأتها الاتفاقية رقم 6 لسنة 1919 المتعلقة بعمل الأطفال ليلا، التي منعت بمقتضاها تشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة ليلا من العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا، في كافة المؤسسات والوحدات الصناعية العامة والخاصة.

هذه الاتفاقية التي أدخلت عليها بعض التعديلات بمقتضى الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948التي رفعت فترة الراحة الفاصلة بين بداية العمل الليلي ونهايته من 11 ساعة إلى 12 ساعة متواصلة، حيث أصبح هناك تمييز بين الأطفال الأقل من 16 سنة والأطفال ما بين 16 و 18 سنة. فيما يتعلق بتشغيل الأطفال في حالة الضرورة المشار إليها سابقا، كما منحت بعض الترخيصات في تشغيل الأطفال ليلا في إطار التكوين المهني أو التمهين بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16و 18 سنة، وأحالت على التشريعات الوطنية مهمة رقابة تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، والتحكم في تطبيق الاستثناءات الواردة فيها وفرض العقوبات المنسبة عند مخالفتها.

أما في القطاع غير الصناعي كالنشاط التجاري وقطاع الخدمات، فقد تم ضبطها بمقتضى الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 التي نصت على ضرورة تخصيص فترة راحة فاصلة تقدر بـ 12إلى 14 ساعة حسب حالة ما إذا كان الأطفال لا يزالون خاضعين لفترة الدراسة الإلزامية والذين يجب أن يستفيدوا بفترة راحة فاصلة، ومتواصلة لمدة 14 ساعة، تمتد من 20 مساءا إلى 8 صباحا، وأولئك الذين تجاوز سنهم سن التمدرس الإلزامي الاستفادة من فترة راحة متواصلا ليلا مدتها 12 ساعة. وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية في نفس السنة بالتوصية رقم 80 التي تعالج

[23]أنظر حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص163.

تنظيم و كيفيات وقواعد مشاركة الأطفال في بعض التظاهرات والحفلات التي يمكن أن تتم ليلا، وكيفيات مراقبة ومتابعة هذه المشاركة والتي أحيلت معظم أحكامها إلى القانون الوطني.[24]

الفرع الثالث: جهود المنظمة في فرض الفحوص الطبية

لم تقل جهود منظمة العمل الدولية في السعي إلى توفير الحماية الصحية والطبية للأطفال، عن جهودها السابقة، ذلك أنه منذ السنوات الأولى لبداية نشاطها، سارعت إلى إصدار الاتفاقية رقم 16 لسنة 1921 المتعلقة بفرض الفحص الطبي على الأطفال الأقل من 18 سنة عند كل توظيف وأن يتم تجديد هذا الفحص بصفة دورية كل سنة، وكان يجب انتظار ربع قرن لكي توسع المنظمة هذه الحماية الطبية لتشمل القطاعات الصناعية وغير الصناعية، وذلك بمقتضى الاتفاقين رقم 77 و78 المتعلقين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال على التوالي، في القطاع الصناعي وغير الصناعي.

حيث فرضت الاتفاقية الأولى على مسيري المؤسسات الصناعية، إجراء الفحوص الطبية على كل طفل أقل من 18 سنة قبل توظيفه. ولا يتم التوظيف إلا بالنسبة للأطفال التي تكشف الفحوص على أهليتهم البدنية والصحية للتشغيل. وأن تستمر هذه الفحوص بصفة دورية بمعدل مرة في كل سنة على الأقل، إلى غاية سن الثامنة عشر فيما يخص الأشغال العادية و21 سنة فيما يخص الأشغال الصعبة أو التي تحتوي على بعض المخاطر.[25]

كما تفرض الاتفاقية ضرورة إعادة التوجيه، أو تغيير المناصب في الحالات التي تكشف فيها الفحوص على بعض الأعراض أو الأمراض أو الصعوبات الناتجة عن عدم التكيف مع منصب العمل أو المهام المسندة إلى الطفل، على أن تستمر متابعة الطفل طبيا للتأكد من مدى انسجامه وتكييفه المهني مع منصب العمل الموجه إليه.

أما الاتفاقية الثانية فقد نصت على نفس الأحكام السابقة، بالنسبة للقطاعات غير الصناعية، كالنشاطات التجارية و الفلاحية والخدمات، سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة.

واستكمالا لجهود المنظمة في فرض الفحوص الطبية قبل تشغيل الأطفال، فقد أصدرت المنظمة اتفاقيتين جديدتين الأولى رقم 113 لسنة 1959 المتعلقة بنشاط الصيد البحري، والثانية 124 لسنة 1965 المتعلقة

---

[24] انظر، سليمان أحمية، المرجع السابق ، ص118-119-120.
[25] أنظر حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص121-122.

بالعمل في النشاط المنجمي، اللتان فرضتا على التوالي: إجراء الفحوص الطبية على الأطفال الأقل من 21 سنة بصفة دورية على العاملين بقوارب وبواخر الصيد البحري، وفي الأعمال التي تجري تحت الأرض أي في المناجم.[26]

الفرع الرابع: الظروف التي يمارس فيها الأطفال العمل:

اعتمدت معظم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتحديد وتنظيم الظروف التي يتم فيها عمل الأطفال والأحداث وذلك في الحالات التي يصرح فيها لهؤلاء بالعمل، فبجانب الشروط الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل، واللياقة الطبية للعمل، والعمل الليلي، عملت هذه الاتفاقيات على وضع قيود على عدد ساعات العمل والظروف التي يتم فيها وعلى سبيل المثال، فالاتفاقية رقم 10 لسنة 1921 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل بالزراعة تنص:" على أن الأحداث الذين تقل سنهم عن 14 سنة لا يجوز استخدامهم أو تشغيلهم إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، ويجب ألا يكون من شأن اشتغالهم عرقلة مواظبتهم على الدراسة.[27]

كذلك الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية التي تسمح للأطفال (فوق 12 عاما بالعمل في الأعمال الخفيفة، وذلك لمدة لا تتجاوز الساعتين يوميا، وبشرط ألا يضر هذا العمل بصحتهم أو إعاقة نموهم الطبيعي أو يؤثر في مواظبتهم المدرسية، كذلك تحظر الاتفاقية عمل هؤلاء الأحداث في أيام الأحاد والعطلات العامة الرسمية وكذلك أثناء الليل.[28]

المطلب الثالث: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في المواثيق والمعاهدات الدولية

لا يمكن تناول موضوع الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي دون التعرض لما تضمنته بعض المواثيق والمعاهدات الدولية المعروفة من أحكام ومبادئ خاصة بحماية الأطفال والقصر مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي والإعلان الدولي لحقوق الطفل لسنة 1959 وصولا إلى المعاهدات الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

---

[26] نفس المرجع ، ص122.
[27] أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص169.
[28] نفس المرجع، ص170.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لقد تضمن الإعلان الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدة أحكام تكرس مبدأ ضرورة اتخاذ الدول تدابير خاصة لصالح الأطفال القصر بدون أي تمييز بقصد حمايتهم من أي استغلال اقتصادي أو اجتماعي ومنع أي تشغيلهم في أعمال من شأنها أن تعرض صحتهم الجسمية أو الذهنية للخطر، أو تضر بنموهم الطبيعي وعلى الدول أن تصدر في هذا الشأن قوانين ونظم تحدد السن الأدنى للتشغيل، والمنع القانوني لأي تشغيل للأطفال الأقل من هذا السن، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأمثل لنفس الأحكام بنصه على ضرورة تخصيص أحكاما خاصة لمساعدة وحماية الأطفال القصر من أي استغلال اقتصادي واجتماعي.

هذا التوجه العام الذي توج في سنة 1959 بالإعلان الدولي لحقوق الطفل الذي كرس نفس المبادئ التي جاء بها دستور المنظمة الدولية للعمل لسنة 1919، هذا الإعلان الذي أقر مبدأ عدم تشغيل الأطفال القصر قبل بلوغ سن مناسب وأن يمنع أي تشغيل للأطفال في أعمال تضر بصحتهم، أو بتعليمهم، أو تعوق نموهم الجسمي والمعنوي بصفة طبيعية هذا الإعلان الذي تدعم بإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت في مادتها 32 على أن:

1- تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا لغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأعضاء بوجه خاص:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى أو مناسبة بغية تطبيق هذه المادة بالفعالية [29]

[29] انظر، سليمان أحمية، المرجع السابق ، ص125.

الفرع الثاني : الميثاق الاجتماعي الأوروبي

لقد أولت المجموعة الأوربية أهمية بالغة لحماية الطفل في مجال العمل، حيث بدى تأثرها وتبنيها إذا جاءت به مختلف اتفاقيات العمل الدولية واضحا، حيث تضمنت المادة 07 من الميثاق الاجتماعي المختلف المبادئ التي أقرتها منظمة العمل الدولية من ذلك تحديدها لسن الأدنى للعمل بخمسة عشر سنة بالنسبة للأعمال العادية مع إمكانية تخفيضه في بعض الأعمال البسيطة التي لا تضر بالصحة الجسمية والفكرية، ولا بتعليم الأطفال، ومن 18 سنة بالنسبة للأعمال الخطرة أو تلك التي تحتوي على بعض الأضرار الجسمية، على أن تحدد هذه السن بمقتضى القوانين الداخلية كما منع هذا الميثاق تشغيل الأطفال الذين لا يزالون يزاولون دراستهم في المرحلة التعليمة الإلزامية، كما لم يهمل هذا الميثاق تكييف أوقات العمل الخاصة بالأطفال الأقل من 16 سنة بالشكل يسمح لهم بالاستفادة من أكبر وقت من الراحة، وتمكينهم من متابعة فترات التكوين المهني اللازمة، واعتبار المدة المستغرقة في تكوين الذي ينظمه صاحب العمل كوقت عمل.

وفي مجال العطل، أقر هذا الميثاق، مبدأ ضرورة استفادة الأطفال الأقل من 18 سنة من عطلة سنوية مدفوعة الأجرة لا تقل عن ثلاثة أسابيع، ومنع تشغيل الأطفال في العمل الليلي ما بين الساعة الثامنة 20:00 مساءا والسادسة06:00 صباحا .مع منح التشريعات الوطنية سلطة تقديرية في منح بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ وإقرار مبدأ الفحوص الطبية المنتظمة لأطفال الأقل من 18 سنة، قبل وأثناء التشغيل، وذلك لمتابعة ورقابة مدى تأثير العمل على التطور الصحي والمعنوي على الأطفال، وما يلحقهم من أمراض ومخاطر مهنية.[30]

وبصفة عامة ، فإن اهتمام المجموعة الدولية بصفة والمجموعة الأوربية بصفة خاصة، على الأقل من الناحية النظرية والمبدئية بتوفير الآليات القانونية والتنظيمية الدولية والوطنية الهادفة إلى حماية الطفل من كافة أوجه الاستغلال والاجتماعي للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 18 سنة ، يبدو واضحا وجليا بالنظر إلى مجموع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي تم إصدارها في هذا الشأن، إلا أنه من الناحية العملية والواقعية فإن العديد من هذه

[30] انظر، سليمان أحمية، المرجع السابق ، ص125.

الآليات والتدابير التي تم إصدارها، تجد بعض الصعوبات في مجال التطبيق في بعض البلدان لا سيما تلك التي تنتمي إلى العالم المتخلف.[31]

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

إن الدول الإفريقية أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، أطراف هذا الميثاق ويحمل اسم " الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل".

إذ تضع في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان، وأن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر.[32]

وإذا رجعت إلى الإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشر في مونروفيا- ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، وإذ تقر أن الطفل- بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي- يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى حماية قانونية من جو من الحرية و الكرامة والأمان، وإذ تأخذ في الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع وهذا سعيا من أجل حماية الطفل من كافة الأخطار وجميع أنواع الاستغلال وهذا ما أكده وقرره الميثاق الإفريقي، فيما يخص الاستغلال الاقتصادي فقد وضع له الميثاق برنامجا وأساليب لمحاربته ويظهر ذلك من خلال ما جاءت به المادة 15 من الميثاق بخصوص تشغيل الأطفال حيث نصت على ما يلي:

1- تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل.

---

[31] المرجع نفسه، ص126-127.

[32] أنظر، لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي- دار الهدى- الجزائر، سنة الطبع 2006، ص215.

2- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التي تغطي كلا من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:

أ- توفير من خلال التشريعات الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل.

ب- سن التشريعات لساعات وظروف العمل.

ج- سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة.

د- تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.[33]

الفرع الرابع: الإيطار العربي للطفولة:

التزاما بميثاق جامعة الدول العربية وبما تضمنته المواثيق والاستراتيجيات القومية من مبادئ وأهداف وسياسات.

ووعيا بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمة، وتأكيدا على أن إعلاء مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى ويعد خيارا استراتيجيا لتقدم الأمة، يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القومي العربي، وانطلاقا من المساهمات العربية في المجهودات الدولية المعنية بقضايا الطفولة التي توجت بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 ومصادقة الدول العربية عليها والإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائه الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للطفولة عام 1990 وما تم من جهود عربية في ضوء المواثيق الدولية.

وسعيا لتطوير الأداء والإنجاز في مجال تنفيذ ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983" والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها"، الصادرة عام 1992" والبيان العربي لحقوق الأسرة" الصادر عام 1994.

واستكمالا لما تم تقدم ملحوظ على أوضاع الطفولة العربية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وعلى وجه الخصوص خفض معدلات وفيات الأطفال، ورفع معدلات التغطية بالتحصينات وخفض معدلات سوء التغذية، زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، والاتجاه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه المجالات.

---

[33] نفس المرجع السابق، ص222.

واعترافا بأن هذه الإنجازات التي تحققت لم تعد كافية لأعمال حقوق الأطفال ومعالجة مشكلاتهم، خاصة في ضوء التغيرات العالمية المتسارعة وانعكاساتها على أوضاع الطفولة، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية وإيمانا بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات والتصدي للتحديات.

ومن بين أهم التحديات تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة ومن الاستغلال الاقتصادي وفي سبيل ذلك يتم العمل على:[34]

- التربية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفل ووضع آليات توفير الحماية

و المساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية.

- القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال، واكتمال الانضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع والعمل على تنفيذها.
- وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال أو وضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي.
- تحسين أوضاع الأطفال العاملين والأطفال المشردين واتخاذ الإجراءات الإجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية و تأهيلية لاستيعابهم وتأمين إندماجهم في إطار مجتمعي سوي.[35]

[34] أنظر: غسان خليل، المرجع السابق، ص207.
[35] أنظر: غسان خليل، المرجع السابق، ص215-216.

خاتمة الفصل

لقد تزايد الاهتمام الدولي بالنسبة لحقوق الطفل، وخير دليل ضلوع 90دولة في البرنامج العالمي لإلغاء عمالة القاصرين (IPEC) التابع لمنظمة العمل الدولية، فمن دولة متبرعة واحدة ومساهمة 6 دول في عام 1992 في التمويل للبرنامج، ارتفع العدد في عام 2000 ليصبح 25 دولة متبرعة وأكثر من 65 دولة مساهمة وبالتنسيق مع اليونيسيف ومنظمات العمل والمنظمات غير الدولية.

طرحت الـ IPEC العديد من البرنامج لمنع استغلال الأطفال في العمل وإعادة التأهيل للأطفال وتدريسهم وتثقيفهم وتوفير الحياة اللائقة لذويهم ورفع مستوى معيشتهم.[36]

[36] أنظر موقع الأنترنت: www.asharqalawsat.com/leader.asp ?section: 380rticle: 47755cissue=8266

الفصل الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال

مقدمة الفصل :

لم تعد مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال مشكلة عابرة بل أصبحت مشكلة حقيقية في مجتمعنا تشكل خطرا واضحا لأجيال طويلة قادمة، معلنة معها حالة طوارئ على الجهات المعنية للتوقف عندها والبدء بخطوات مدروسة وحقيقية للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها .

فما زالت الحوادث التي نسمعها والتي نقرؤها ونشاهدها تعلن أنه يوجد خلل ما، بل فجوة لابد من ردمها.

فهناك كثير من النوادي المشهورة تتعامل مع الفتيات الأقل من 18 سنة أي الطفلات، وأن لهن زبائنهن الذين يرغبون هذا العمر الصغير ، ولكن المشكلة الكبرى تكمن في الضلوع الأهالي في استغلال أطفالهم في الدعارة مقابل مبالغ مالية زهيدة.

أما هذا الوضع المزري وأمام تزايد عدد الأطفال المستغلين جنسيا هل تحرك المجتمع الدولي لمواجهة الكارثة ؟

وما هي أهم الاتفاقيات والبروتوكولات التي تحمي الطفل من الاستغلال الجنسي ؟ أما على المستوى الداخلي فهل واكب المشرع الجزائري هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا؟

وما هي العقوبات المقررة لمن يستغل الأطفال جنسيا ؟

المبحث الأول : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي :

تعد الدعارة وما يصاحبها من الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر الفرد والأسرة والجماعة ولذلك فقد سارعت الدول منذ القديم إلى إبرام اتفاقيات مثل اتفاقية 02 ديسمبر 1949 وإصدار إعلانات مثل إعلان سنة 1994 لمكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي وكذلك إصدار بروتوكولات مثل البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل .

المطلب الأول : اتفاقية 02 ديسمبر 1949 لحماية الأطفال من شرك البغاء والدعارة

من خلال هذا المطلب سأتعرض للأحكام العامة والأحكام الخاصة لهذه الاتفاقية لحماية الأطفال من البغاء والدعارة من البغاء والدعارة وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الأحكام العامة في الاتفاقية

وتنص المادة من هذه الاتفاقية على عقاب أي شخص يقوم إرضاء لأهواء الآخر، بقوادة شخص آخر أو إغوائه أو تضليله بهدف الدعارة حتى لو توافر رضاء هذا الشخص أو باستغلال دعارة شخص حتى ولو كان برضائه[37].

وتنص المادة الثانية على عقاب من يملك أو يدير ماخور للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكانا لاستغلال دعارة الغير.

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بحماية للأطفال من البغاء والدعارة

وتنطبق الأحكام الواردة في الاتفاقية كذلك على الكبار والصغار، ومع ذلك فقد تضمنت بعض الأحكام لحماية الأطفال في هذا المجال ، فلمادة السابعة عشر تنص على التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ولا سيما النساء والأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة .[38]

كذلك تنص المادة 20 من الاتفاقية على إتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن العمل، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الدعارة .وطبقا للمادة 21 يتعهد أطراف

[37] حسنين بوادي المرجع السابق ، ص119
[38] لعسري عباسية، المرجع السابق ص 225

الاتفاقية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من القوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق .[39]

المطلب الثاني : إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي وخطة العمل 1996

تم اعتماد إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي في السويد سنة 1996 والذي تضمن بنودا تحمي الطفل من استغلال الجنسي

الفرع الأول : المواضيع التي تناولها المؤتمر

جاء هذا المؤتمر نتيجة لتراكم الأنشطة والمساعي الهادفة إلى التوعية المجتمع الدولي للإستغلالات والجرائم الشنيعة التي ترتكب يوميا ضد الأطفال والمسعى الأبرز كان في عام 1994، عندما دعت منظمة غير حكومية إلى عقد مؤتمر دولي حول الإتجار الجنسي بالأطفال، هي منظمة إكبات «ECPAT» التي تعني إسمها " أنهوا دعارة الأطفال في السياحة الأسوية" .[40]

حكومة السويد استضافت المؤتمر وتم تنظيفه بالتعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)وإكبات (ECPAT) ومجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل (NGOgroup for CRC) وفي الجلسة العامة الرابعة للمؤتمر جرى اعتماد والإعلان وخطة العمل بالإجماع.

يعتبر عقد هذا المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار الجنسي بالأطفال، خطوة مهمة وجريئة لمسير تطبيق حقوق الأطفال وإنصاف قضاياهم، وهو يأتي تتويجا لستة مؤتمرات استشارية إقليمية عقدت في بلدان مختلفة، ساهمت في إعداد أوراق عمل إقليمية تتعلق بأوضاع الأطفال المستغلين جنسيا.

كما ساهمت هذه المؤتمرات في تهيئة الأجواء، وإثارة المجتمعات تجاه الموضوع المطروح ما دفع ب1300 مشاركا

[39] حسنين بوادي، المرجع السابق، ص119-120.
[40] لعسري عباسية، المرجع السابق، ص226-227.

ينتمون إلى أكثر من 130 بلدا إلى الحضور المؤتمر الدولي العام 1996 التي رعته ملكة السويد سيلفيا (SILVIA).

تناولت جلسات المؤتمر ورشات العمل التي نظمت خلال انعقاد المواضيع التالية :

- إصلاح القوانين وتطبيقها
- الوقاية وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي
- السياحة ودعارة الأطفال
- المسيء جنسيا
- الصحة
- دور الإعلام
- الأطفال والخلاعية (PORNOGRAPHIE)
- التربية
- القيم الإنسانية

الفرع الثاني : الإعلان وخطة العمل

استنادا إلى كل هذه المواضيع السابقة الذكر وإلى أوراق العمل المدفوعة من المؤتمرات الإقليمية الاستشارية ، صدر الإعلان وخطة العمل بشكليهما النهائيين ، وتضمن الإعلان بندا مستقلا يتعلق بشكليات اعتماد الإعلان، ومجموعتين من البنود أدرجتا تحت العناوين :

- التحدي (البنود من 2 إلى 11)
- الالتزام (البندان 12و13)

وتحت عنوان " التحدي " ينص البند الثاني على التالي :

" في كل يوم عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال والإساءة الجنسيين، فهناك حاجة إلى تحرك معين لوضع حد لهذه الظاهرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ".

أما البند الثالث فيتطرق إلى حق الطفل في حماية:

" لكل طفل الحق في حماية كاملة من كل أشكال والإساءة الجنسيين ، هذا ما تؤكده اتفاقية حقوق الطفل ، الصك القانوني الدولي الذي يحضى بأهمية عالمية، لذا يطلب من الدول حماية الطفل من الاستغلال والإساءة الجنسيين، تعميم إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الانخراط الاجتماعي للطفل الضحية ".[41]

أما خطة العمل لمكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال فتتضمن المواضيع التالية :

- هدف خطة العمل (البند الأول)

الذي يلقي الضوء على الالتزامات الدولية السابقة للمؤتمر ويحدد أولويات العمل والمساعدة على تطبيق الوثائق الدولية ذات العلاقة

- الوقاية وتحدد لها خطة العمل إثنى عشر مستوى للتدخل، المستوى الأخير يستهدف أولئك المتورطين في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، مع العلم أن المعلومات والتعليم والحملات العامة والبرامج ، تعتبر كلها عوامل أساسية من أجل إحداث تغيير في المجتمع.
- الحماية وتركز على تطوير أو تقوية وتطبيق القوانين إضافة إلى تطوير السياسات والبرامج الحمائية للأطفال أيضا، والتي تمنع استغلالهم جنسيا.
- إعادة التأهيل والاندماج والتي ترتكز على تبني مقاربات لا تعاقب الأطفال ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي، بل تؤمن علاجا اجتماعيا طبيا ونفسيا للأطفال ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي ولعائلاتهم، ويتبنى كذلك هذا البند ليس فقط العقوبات قانونية بحق مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، إنما أيضا تدابير طبية اجتماعية ونفسية.
- وفي عام 2001 عقد مؤتمر في يوكو هاما باليابان لمتابعة خطة العمل الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1996.

من أهدافه تعزيز الالتزام السياسي بخطة العمل التي تم اعتمادها في المؤتمر العالمي الأول في ستوكهولم مراجعة التقدم ، تبادل الخبرات والممارسات الناجحة، تحديد المشكلة الأساسية والثغرات انتهى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة

---

[41] غسان خليل، المرجع السابق ، ص142- 143- 144.

الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال الذي عقد في يوكوهاما بوثيقة سميت يوكوهاما العالمي، وتؤكد هذه الوثيقة على ما وردفي خطة عمل ستوكهولم تقوي التزامات ووعود المشاركين .

بحيث جذب المؤتمر 3045 مشاركا . بمن فيهم 134 وفدا حكوميا، وقد وضع المشاركون قضية نشر مصالح للأطفال وحماية حقوق الطفل من جميع أشكال في رأسه قائمة اهتماماتهم[42].

المطلب الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

الفرع الأول: أسباب صياغة البروتوكول

لقد جاء هدا البروتوكول لمجموعة مت الأسباب أهمها:

1.زيادة ظاهرة الاتجار الدولي لغرض بيعهم و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية[43]

2.الانتشار المتواصل لظاهرة السياحية الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة علي بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.

3- الاعتماد على ضعف الطفل من أجل استغلاله جنسيا، وخاصة فئة الطفلات التي الفئة الأكثر استغلالا.

4- توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيا الناشئة .

4- زيادة التخلف والفقر وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي و اللامسؤول من جانب الكبير وراء ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال .[44]

---

[1]نظر، غسان خليل ' المرجع السابق'143.

[43] غسان خليل، المرجع السابق، ص 144.

[44] أنظر موقع الإنترنت:www1. umn.edu/humanrts/arab/pro-child2.html

الفرع الثاني : أهم ما جاء به البروتوكول

- تعريف استغلال الأطفال في البغاء على أنه استخدم الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أي شكل أخر من أشكال العرض .
- تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية، أو صريحة للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.
- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على الدول الأطراف في هذا البروتوكول.
- أن تعطي كل دولة طرف في البروتوكول كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي سواء كانت الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

أ- عرض أو تسليم أو قبول طعن بأي طريقة كانت لغرض الاستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضاء الطفل توخيا للربح ، أو تسخير الطفل لعمل.

ب- عرض و تأمين و تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء

ج- إنتاج أو توزيع أو نشر أو إستراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.[45]

[45] سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي، ص321،322

المبحث الثاني: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الجنائي

المطلب الأول: جريمة الفعل المخل للحياء ضد القاصر بدون عنف

يعتبر الاعتداء الجنسي على الطفل أشد خطورة من الاعتداء الجنسي على الكبار رغم أنه يكون بدون عنف، سواء على مستوى الآثار الجسدية أو النفسية لأنه يحطم طفولته لذا خصته التشريعات الحديثة بعقوبات خاصة ردعا للجاني ووقاية للطفل.[46]

الفرع الأول: أركان الجريمة

هذه الجريمة لها ثلاثة أركان وهي:

1- الركن الشرعي

تنص المادة 334 من القانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد القاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج ".[47]

2- الركن المادي : أن يكون الفعل مرتكبا من طرف ذكر إنسان ضد أثناء العكس ، أي من أنثى الإنسان ضد ذكر الإنسان .

أن يكون هذا الفعل يخدش بالحياء مهما كان نوعه، على أن يكون هناك اتصال جسدي

أن يكون عمر الضحية أقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل سواء الضحية ذكرا أو أنثى وفي حالة كون الجاني من أصول الضحية فالقاصر يخضع للقواعد العامة.[48]

ألا يتجاوز 19 سنة، سن البلوغ الكامل ، إذ بعد هذا السن يصبح الإنسان راشدا جزائيا و مدنيا معا شرط ألا يكون الضحية القاصر متزوجا، وإلا اعتبر أنه راشد بالزواج فلا تقوم الجريمة بهذا الوصف، وإن كان من المفسرين من يعتبر أن القاصر يعد كذلك إن كان أقل من 18 سنة أي الرشد الجزئي.

---

[46] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ص145

[47] أنظر موقع الإنترنت:www1. umn.edu/humanrts/arab/pro-child2.html

[48] انظر بن وارث م مذكرات القانون الجزائري ، دار هومة الجزائر -2003 ، ص 178- 179 -180

أن يكون ارتكاب الفعل بدون عنف أي أن الضحية يرضخ للفعل بدون استعمال أي عنف لفظي أو مادي أو معنوي على القاصر كأن يقبل فعل الجاني.

وفي حالة توفر عنصر العنف فالجريمة تأخذ وصفا أخر وتعد جناية الفعل المخل بالحياء ضد القاصر بالعنف .

3- الركن المعنوي : وهو أن يتم الفعل من الجاني عن نية إجرامية ثابتة

الفرع الثاني : الجزاء المقرر لهذه الجريمة [49]

إن المشرع الجزائري وضع لهذه الجريمة عقوبة بحيث اعتبر الفعل البسيط جنحة يعاقب عليها من 05 إلى 10 سنوات. والفعل المشدد إذا كان الجاني من أصول جناية من 05 إلى 10 سنوات كما أنه نرى من التطبيقات المحكمة العليا بأن العنف لا يفترض تجاه القاصر في القضايا الأفعال المخلة بالحياء لا، المادة 334 من القانون العقوبات تنص على الفعل المخل بالحياء دون عنف الواقع على القاصر دون 16 سنة جنائي في 1980/12/02 مجموعة قرارات الغرفة الجهوية.

الملاحظ بأن الشروع في جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة معاقب عليه بنص صريح.[50]

المطلب الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف :

هي نفس الجريمة الأولى ولكن الاختلاف يتجلى في أن الجاني يستعمل العنف من أجل استغلال الطفل جنسيا .

الفرع الأول : أركان الجريمة

هذه الجريمة هي الأخرى لها ثلاث أركان وهي:

1- **الركن الشرعي** : يقصد به النص الشرعي الذي صنف الفعل وجعل منه جريمة، وقد نص المشرع في المادة 335 من القانون العقوبات كما يلي :

" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ".

---

[49] أحمد عبد الوهاب السلاحي جريمة الإبادة الجنس البشري ، ص 38

[50] بن وارث ، م المرجع السابق ص180.

عندما نقارن هذا النص بما جاء في المادة 335 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه فيه خطأ في النص العربي عندما ذكر أن ارتكاب الفعل بغير عنف بينما في النص الفرنسي على ارتكاب الفعل بالعنف وهذا هو المقصود من هذه الجريمة ؟، أي لا يمكن لأن يكون فعلا مخلا بالحياء طبقا للمادة 335 من القانون العقوبات إلا إذا ارتكبت بالعنف .

2- **الركن المادي** : أن يقع الفعل من طرف ذكر ضد أنثى أو العكس أن يكون هذا الفعل يخدش الحياء العام، شرط أن يكون ثمة اتصال جسدي ، وبذلك فلا يقع الفعل بمجرد التفوه بالعبارات أو الاستعراضات[51].

أن يقع الفعل بالعنف، سواء عنفا بدنيا أو معنويا كأن يقوم شخص بإعطاء مخدر أو منوم لضحية وهنا يمكن تصور هذا الفعل ولو بين الزوجين، كأن يقدم الزوج على الإتصال الجنسي بزوجته دون رضاها وباستعمال العنف الجسدي، أو التهديد أو التخدير ، ويبقى الإثبات في حالة الإنكار كمسألة قضائية عويصة.

3- **الركن المعنوي** : الجريمة لا تقع إلا بتوفر الركن المعنوي والذي يقصد به النية الإجرامية أي القيام بالفعل عن وعي ومسؤولية تامة.[52]

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

هي جناية عقوبتها من 05 إلى 10 سنوات

الملاحظ هنا أن الفعل المخل بالحياء بالعنف يمتاز عن الفعل العلني المخل بالحياء ، لان هذا الفعل الأخير لا يشترط الاتصال ، عكس في هذا الفعل لابد من اتصال جسدي كما أنه في الفعل العلني المخل بالحياء تشترط العلانية ولا يشترط العنف، كما أن الفعل العلني المخل بالحياء بالعنف، يختلف عن هتك العرض، لأن هذا الأخير لابد أن يرتكب فقط من رجل ضد امرأة عن طريق اتصال جنسي .

وتشدد العقوبات في ثلاث حالات :[53]

---

[51] أحمد عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 39.
[52] بن وارث، م، المرجع السابق، ص180، 181
[53] بن وارث، م، المرجع السابق، ص180

- إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز السادسة عشر (16 عشر) ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10إلى 20سنة (المادة 335 فقرة 02) من قانون العقوبات
- إذا كان الجاني من الأصول أو من فئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد.
- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد.

المطلب الثالث: تحريض القصر على الفسق والدعارة: [54]

وهنا يقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد وذلك استغلالا لصغره.

الفرع الأول: صور هذه الجريمة حسب سن المجني عليه

تأخذ الجريمة صورتين:

- صورة الجريمة العرضية إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكتمل 16 سنة.
- صورة جريمة الاعتياد إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

وفي هاتين الصورتين أركان مميزة وهي:

1- القاصر الذي لم يكمل 16 سنة : إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى وإن أرتكب الفعل بصفة عرضية، بل ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا.

2- القاصر الذي لم يكمل 19 سنة : إذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشرة ولم يكمل 19 سنة ، تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة ، فهذا تحصيل لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 42 في شطرها الثاني وفي هذا الصدد استقر القضاء الفرنسي على أن القيام بفعلين كاف لتكوين الاعتياد، كما يستخلص من نفس القضاء، الذي يصلح الأخذ به في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذه النقط.[55]

---

[54] منتظر سعيد حمودة ، محكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة ، ال'سكندرية ص112

[55] أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الخاص ، الجزأ الأول (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) –الجزائر، 2002 ص123

الفرع الثاني : أركان الجريمة

1- **القيام بعمل مادي** : تقتضي هذه الجريمة القيام بعمل مادي ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة، فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهله له، كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات بذيئة ولا لمجرد إسداء نصائح وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال .[56]

2- **القصد الجنائي** : يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر وإن كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة، فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني اللهم إذ كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبني إدعائه على المظهر للقاصر"[57].

3- **إشباع شهوات الغير** : تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير وعلى هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي وبشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية مهما كانت النتائج المترتبة عن هذه العلاقات على أخلاق الفتاة. وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره وليس لنفسه ومن ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشرة لإشباع رغباته ما دامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا .

وتحليلا لما سبق فإن العلاقات الجنسية مع قاصر لا تشكل بمفردها جنحة التحريض على الفسق.

الفرع الثالث : الجزاء المقرر للجريمة

لهذا الجريمة عقوبتين إحداهما أصلية وأخرى تكميلية :

---

[56] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123

[57] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص124، 125، 126 .

1- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 342 على هذا الفعل بصورتيه بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دج.

2- **العقوبات التكميلية** : يجوز الحكم أيضا على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الوارد تعدادها في المادة 08 والمقرر في المادة 14 وبالحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (المادة 349).

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح .[58]

[58] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص126

خاتمة الفصل :

رغم الاهتمام الدولي الكبير والمتزايد بموضوع حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ورغم أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة للموضوع فقد شدد من عقوبة استغلال الأطفال جنسيا، فبالرغم من ذلك كله إذا لم نبدأ بالعمل بشكل منتظم ومدروس على تأسيس مجتمع قادر على مواجهة مشاكله بصورة حقيقية ومعالجة العوامل المؤدية إلى هذه المشاكل فإنه سيبقى عملنا اعتباطيا ووليد لحظته وبالتالي لن نصل إلى نتيجة هادفة .[59]

[59] الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي العام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق (2008- 2009)، جامعة د.مولاي الطاهر.

خاتمــة :

من خلال هذا البحث يتبين لي أن واقع الطفل في العالم ازداد تأزما وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى الفقر الذي تفشى في العالم فاللعولمة انعكاسات سلبية على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حقوق الطفل بصفة خاصة . كان هدف المجتمع الدولي في البداية هو القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال ولكن ما نستخلصه من خلال هذه الدراسة هو أن الهدف لم يتحقق بصفة كاملة ، إذ أن عدد الأطفال العاملين تقلص فقط خلال الفترة الأخيرة . وعلى عكس ذلك ما رأيته فيمتا يخص الاستغلال في المنازعات المسلحة والاستغلال الجنسي فقد ارتفعت نسبة الأطفال المستغلين في السنوات الأخيرة وهذا ما بين فشل المبادرات الدولية والداخلية في تخفيض هذه النسبة . وأمام هذا الوضع يقع على عاتق المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية عبئ العمل أكثر من أجل توعية الدول من خطورة ظاهرة استغلال الأطفال المتزايد ، ومحاولة إيجاد الحلول والميكانيزمات التي تساعد في القضاء على هذه ظاهرة .

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع:

1- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الخاص ، الجزأ الأول – سنة الطبع 2002 –الجزائر.

2- بن وارث - مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – طبع في سنة 2003- دار هومة - الجزائر .

3- حسنين المحمدي بوادي- حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- الطبعة الأولى- سنة الطبع 2005- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- مصر.

4- لعسري عباسية- حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني- دار الهدى- الجزائر- سنة الطبع 2006.

5- منتظر سعيد حمودة - محكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الجنائي- دراسة تحليلية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- مصر- سنة الطبع 2006.

Nadia Ait Zai, le travail des enfant- Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique, n°01-2000

7- سوسن تمرخان بكه- الجرائم ضد الإنسانية- في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- طبعة أولى- منشورات الحقوق – لبنان- سنة الطبع 2006.

8- سليمان أحمية- الحماية القانونية والوطنية للطفل في مجال العمل- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- الجزء41- رقم01 - سنة الطبع .2000

9- عصام عبد الفتاح مطر- القضاء الجنائي الدولي- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- مصر- سنة الطبع.2004

10- غسان خليل- حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين- بيروت- لبنان- سنة الطبع 2003.

11- الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي العام - مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق (2008-2009)- جامعة د.مولاي الطاهر.

ب- المجلات القانونية:

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- الجزء41- الرقم01- السنة 2000- كلية الحقوق- جامعة الجزائر.

ج- مواقع الأنترنت:

- أحمد عبد الوهاب السلاحي - جريمة الإبادة الجنس البشري (الطفل)- مقال مأخوذ من موقع الكتروني:

www.asharqalawsat.com/leader.asp?section: 380rticle: 47755cissue=8266

www.ilo.org/public/french/comp/child/dovinload/pdf/statistiques.pdf

www. ilo.org/public/french/itandards/ilc/ilc95/rdf/rep-i-b.pdf

www.mondiploar.com/july02/articles/ramonet.htm

www1. umn.edu/humanrts/arab/pro-child2.html

الفهـرس

المقدمة:.....أ- ب.

الفصل الأول: الاستغلال الاقتصادي للأطفال

مقدمة الفصل:.....1-2

المبحث الأول: واقع الطفل في مجال العمل.....3

المطلب الأول: الأضرار الناجمة عن عمل الطفل (بالنسبة للطفل) واستغلال الغير لعملهم:.....3

الفرع الأول: الانعكاسات الناجمة على الطفل العامل من جراء عمله.....3

الفرع الثاني: استغلال عمل الطفل.....4

المطلب الثاني: عدد الأطفال الذين يعملون في ضوء العولمة:.....5

الفرع الأول في دول العالم الثالث.....5-8

الفرع الثاني: في الدول المتقدمة.....9

المطلب الثالث: الطفل العامل في الجزائر.....10

الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال العاملين في الجزائر.....10

الفرع الثاني:تحقيق 1999 عن واقع الطفل في الجزائر.....13-16

المبحث الثاني: التنظيم الدولي لعمل الطفل:.....17

المطلب الأول: قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن صغار العمال.....17

الفرع الأول: قبول الأطفال في العمل.....17-18

الفرع الثاني: حماية صغار العمال.....19

المطلب الثاني : الأحكام الواردة في الاتفاقيات والتوصيات.....23

الفرع الأول : الحد الأدنى لسن التشغيل.....23-25

الفرع الثاني: منع تشغيل الأطفال ليلا.....26

الفرع الثالث: جهود المنظمة في فرض الفحوص الطبية:.....27

الفرع الرابع:الظروف التي يمارس فيها الأطفال العمل.....28

المطلب الثالث: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في المواثيق والمعاهدات الدولية.....29

الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:.....29

الفرع الثاني : الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....31

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.....32

الفرع الرابع: الاطار العربي للطفولة.....33

خاتمة الفصل.....35

الفصل الثاني: الاستغلال الجنسي للأطفال

مقدمة الفصل :..... 37

المبحث الأول: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.....37

المطلب الأول: إتفاقية 02 ديسمبر 1949.....37

الفرع الأول: الأحكام العامة في الاتفاقية.....37

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بحماية للأطفال من البغاء والدعارة.....37

المطلب الثاني : إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي وخطة العمل 1996.....38

الفرع الأول: المواضيع التي تناولها المؤتمر.....38-39

الفرع الثاني : الإعلان وخطة العمل.....40

المطلب الثالث: البروتوكول الاختياري.....42

الفرع الأول: أسباب صياغة البروتوكول.....42

الفرع الثاني : أهم ما جاء به البروتوكول.....42-43

المبحث الثاني : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الجنائي.....44

المطلب الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء ضد القاصر بدون عنف.....44

الفرع الأول: أركان الجريمة.....44

الفرع الثاني : الجزاء المقرر لهذه الجريمة.....45

المطلب الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف :.....45

الفرع الأول : أركان الجريمة.....46

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة.....47

المطلب الثالث: تحريض القصر على الفسق والدعارة:.....47

الفرع الأول: صور هذه الجريمة حسب سن المجني عليه.....48

الفرع الثاني : أركان الجريمة.....48

الفرع الثالث: الجزاء مقرر للجريمة.....49

خاتمة الفصل :.....51

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع